

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠١١

يضافه المجزر اليدوى للدواجن الخاص بشركة الطيب بجازر الدواجن
(علاء الدين محمد صابر وشركاه)

بناحية كفر داود - الطريق الإقليمى - مدينة السادات - محافظة المنوفية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص رقم (٢١٧) فى ٢٠٠٩ الصادر من الوحدة المحلية بالسدادات -

محافظة المنوفية :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٩٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩١٦٣) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ :

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية :

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بشركة الطيب لمحاجر الدواجن (علا الدين محمد صابر وشركاه) بناحية كفر داود - الطريق الإقليمى - مدينة السادات - محافظة المنوفية برقم كودى (N/1709020159) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٦/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أيمن أبو حديد